حمارا ودفع خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذا
السلطان ثم الحافظ فذهب اصحاب الحرس طلب جعلهم واخذوها ولم يذهب
الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن بلا ايمن ثم يذهب
برئ الاجير استأجر ليحمل عليه بر الى بيته يوما الى الليل ففعله وكان يركبه
كلما رجع فهلك قبل ضمن لان المستأجر للحمل لا الركوب فغصب وقيل لا
اذا الوقف لذا ان ولاه استأجر قرى ليحمل عليه بر الى المدينة فعطب
به ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فرحى فمات ضمن
لغصبه ولا اجرة لاجتماعهما استأجره ليحمله مكان معلوم فاخبر انه
في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص والمستأجر والحمار فلو كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برئ والا ففي التفيع
استأجره يبرا العدم تقصيره لا الاعمال ان يبعث المستأجر الى السرح
فلو فعل وقيل لو جرى العرف بالبعث فلا وكذا الافلا وفي الفتاوى الصغرى
ان للمستأجر ان يؤجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملك امسك
المستأجر بعد مضي المدة وترك في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم
بعد المدة فيعزم بالترك وكذا ترك في دار غيره وغيبته عنه تضييع الاجير
المشترك الذي يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما
ويعمل لهم جميعا وليس لمن استأجره ان يمنعه من العمل لغيره ولو هلك العين في

بيده

المستأجر لا يملك ان يبعث المستأجر الى السرح

لان للمستأجر ان يؤجر ويعير ويودع

الاجير المشترك



بيده ان كان قبل العمل او بعده لا ضمان عليه ولا اجر عند ابي ح وعندهما يجب الضمان
الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز كالحرق والغرق الغالب والعدو والمكابر ثم ان شاء ضمنه
معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجرة وقال زفر لا ضمان عليه في الاجير
واما اذا انتلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القائد فيما لو
فاحترق او الملاح بمد السفينة فغرق من مده او الحمال اذا عثر او زحم دابته او زلق
ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وقال زفر والشافعي لم يضمن ويضمن قيمته غير معمول
يوم الاستهلاك ولا اجر ان شاء ضمنه غير معمول يوم العقد ولا اجر له وفي الحمال ان شاء ضمن
قيمته في مكان حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك
انما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلثة بان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد وان يكون
محل العمل مسلما اليه وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون
في وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او من ريح او اصابها او صدمها شيء
جبل لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ
والحجام والختان لا يضمن اذا ذلك واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان
صاحب المتاع او وكيله راكبا في السفينة فانكسر بجذب الملاح او على الدابة فعطبت
بسوق صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا قال محمد وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري
راكبين او سايقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع
يسير خلفها ولا يسوقها وهلك المتاع يضمن الاجير وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع

البزاغ والحجام والختان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)